الاثار المترتبة على إصرار محكمة الموضوع على عدم الحكم بالإدانة

أ.د. كاظم عبد الله حسين الشمري(*)
م.م.علاء حسين علي العجيلي(**)

ملخص

ان محاكم الموضوع كقاعدة عامة هي التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى، وتطبيق القانون على النزاع المعروض امامها. لذلك فان نظر محكمة التمييز الاتحادية بالطعون المقدمة اليها لايتناول فهم وتقدير الوقائع لاستنباط الحكم منها، فهذا من اختصاص محاكم الموضوع، فالمشرع جعل منها محكمة قانون تراقب مدى اتفاق الاحكام مع القواعد القانونية، الا ان المشرع ـــ وعلى الرغم من كل هذا ـ منحها في حدود ضيقة صلاحية الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وإصدار القرار فيها في حالة إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض بالبراءة وامتنعت عن اصدار حكم بالإدانة بناء على ماجاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية المخولة بإصداره وفقا للمادة (٢٥٩/أ/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١؛ وإعادته لهذه الأخيرة، وذلك استنادا لماورد بالمادة (٢٦٣/ب) من ذات القانون.

لذلك فقد أظهرت هذه الدراسة مفهوم الحكم بالإدانة ومقتضياته واثاره القانونية؛ لتتضح العلة من وراء منح محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها الموسعة الجزائية الصلاحية الموضوعية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية وإصدار القرار بالإدانة بعد إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض بالبراءة؛ وعدم إعطائها هذه الصلاحية مباشرة عند نظرها في الحكم المطعون فيه تمييزا لأول مرة، ومن ثم بينت هذه الدراسة كيفية نشوء هذه الصلاحية لمحكمة التمييز الاتحادية وضوابطها ونطاقها وتقديرها واثارها.

واستجابة لمقتضيات هذا البحث فقد قسمنا هذا الموضوع على مطلبين: تناولنا في الأول مفهوم الحكم بالإدانة، وفي المطلب الثاني مقتضيات الحكم بالإدانة واثاره القانونية.

الكلمات المفتاحية: (الحكم الجزائي، الادانة، محكمة التمييز الاتحادية، الدعوى الجزائية)

المقدمة

وفقا لما ورد في المادة (٢٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه يحق

(*)جامعة بغاد /كلية القانون dr.kadimahussen@ colaw.uobaghdad.edu.iq
(**) جامعة بغداد /كلية القانون hussein1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

لمحكمة الموضوع الإصرار على حكمها الصادر بالبراءة، المنقوض من قبل محكمة التمييز الاتحادية؛ بناء على مارأته الأخيرة بعد تدقيقها لأوراق الدعوى الجزائية من وجود مايلزم ادانة المتهم فقررت ووفقا للمادة (٥/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لإعادة النظر في حكمها الصادر بالبراءة بغية ادانة المتهم من دون اصدار مثل هكذا قرار من قبلها مباشرة. علما بأن لاسلطة لمحكمة التمييز الاتحادية على محكمة الموضوع تجبرها على اعتناق ماانتهت اليه، وذات الامر يسري على تفسيرها لنصوص التجريم والعقاب[١].

الا ان المشرع في هذه الحالة جعل للهيأة الموسعة الجزائية بمحكمة التمييز الاتحادية ان تنظر في الدعوى موضوعا وتفصل فيها بقرار يصدر منها تنهي به الدعوى وتحسم النزاع فيها بعد ان يتم احالتها اليها من قبل هيأة الجزاء اذا وجدت كلتا الهيأتين ان الأدلة كافية لإدانة المتهم الذي كانت قد برأته محكمة الموضوع واصرت على عدم الحكم بإدانته على الرغم من نقض حكم البراءة من قبل هيأة الجزاء عندما نظرت فيه تمييزا، وذلك لسلطتها في نقضه وفقا لما ورد في المادة (٢٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ومن هنا تأتي أهمية الموضوع، حيث يعد الحكم الجزائي الصادر بالإدانة من اهم الأحكام الجزائية التي تكفل حماية مصالح المجتمع، والتي تعد من مقاصد المشرع بنصوص التجريم، حيث يعد القوة القانونية للضبط الاجتماعي الذي تتولاه السلطة القضائية التي يقع على عاتقها مهمة تفسير تطبيق القانون التطبيق الصحيح والسليم من خلال الإجراءات الجزائية التي تهدف الى اصدار الاحكام الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية بشقيها الموضوعي والاجرائي. واذا كان لمحكمة الموضوع وفقا للمادة (٢٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق في الإصرار على حكمها المنقوض في حالتين هما: **الأولى** هي إصرارها على عدم الحكم بالإدانة، والحالة **الثانية** فهي اصرارها على عدم تشديد العقوبة، فسنقتصر في نطاق بحثنا على الحالة الأولى انسجاما مع عنوان البحث.

وتتمثل إشكالية الموضوع في صعوبة ضمان اصدار احكام جزائية لايشوبها الخلل او الخطأ في الواقع العملي، وهذا يطرح عدة تساؤلات أهمها: ماهي القيود التي وضعت لإصدار حكم الإدانة على النحو الذي يحقق دوره في تحقيق العدالة؟ وماهي الاثار المترتبة على إصداره، وعلى إصرار محكمة الموضوع على عدم الحكم به؟ لذلك لابد من تحديد مفهومه ومقتضياته واثاره القانونية.

ولأجل ذلك سنقسم هذا الموضوع على مطلبين: سنتناول في الأول مفهوم الحكم بالإدانة، ثم سنفرد المطلب الثاني مقتضيات الحكم بالإدانة واثاره القانونية وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها لأهم ماسنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول

مفهوم الحكم بالإدانة

لغـرض بيان مفهـوم الحكـم بالإدانة لابد أولا من تحديـد مدلول الحكم الجزائي، ومن ثم مدلول الحكم بالإدانة ثانيا، وعلى هذا الأسـاس سـنخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً على وفق الاتي:ـ

الفرع الأول

مدلول الحكم الجزائي

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للحكم الجزائـي بل ترك امر ذلك للفقـه الجنائي على الرغـم مـن أهميتـه الكبيـرة كونه يمثـل غاية وهدف الدعوى الجزائية.

الا انـه يلحـظ مـن خـلال مـاورد في نصـوص قانون أصـول المحاكمـات الجزائية بان المشـرع قد استخدم مصطلح: (القرار) في بعـض المـواد، ومنها ماورد فـي المادة (١٠) حيـث نصت على انه:(من لحقه ضرر مباشـر مادي او ادبي مـن اية جريمة ... امام المحكمة التـي تنظر الدعوى الجزائية في اية حاله كانت عليهـا حتى صـدور القـرار فيهـا ...). فبهذه المادة أجاز المشـرع إقامة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية لغاية صدور القرار فيها.

كمـا اننـا نجـد ان المشـرع فـي مواد أخرى فـرق بيـن مصطلحي الحكـم والقرار، فعـد مايصدر من قاضي التحقيـق في الدعوى الجزائيـة بعـد انتهـاء التحقيق بانهـا قرارات تصـدر من قبله، وذلـك على وفق مـاورد في المادة (١٣٠) التي نصت على ان:(أـــ إذا وجد قاضي التحقيـق ان الفعل لايعاقب عليه القانون او ... فيصـدر القاضي قرارا برفض الشـكوى وغلق الدعوى نهائيـا. وكذلك ماورد بالفقرة ـ ب)[٢].

امـا ماتصـدره محكمـة الموضوع في الدعـوى الجزائية فقد عده المشـرع تارة قرارا وتـارة أخـرى حكمـا. أي انه أورد فـرق بين المصطلحين وهذا مانجده في المادة (١٨١/ب) من قانـون أصـول المحاكمـات الجزائية التي نصـت بانـه:(اذا تبيـن للمحكمة بعـد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السـابقة ان الأدلة لاتدعـوا الى الظن بان المتهـم ارتكب الجريمة المسـندة اليه فتقرر الافراج عنـه)، فهنا اطلق مصطلـح: (القرار). امـا الفقـرة (د) من ذات المادة ورد فيهـا مصطلح)الحكم(حيث نصت على انـه:(اذا اعترف المتهـم بالتهمة الموجهة اليـه واقتنعـت المحكمـة بصحـة اعترافـه ... وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخـرى، اما اذا انكر التهمة او لـم يبد دفاعا ... ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسـة او في جلسـة تعينها في موعد قريب)، وأيضا ماوردته المادة (١٨٢/أ/ب/د) من ذات القانون باستخدام مصطلح (الحكم).

وفيمـا نجد فـي بعض مواد قانـون أصول المحاكمات الجزائية قد اسـتعملت المصطلحين (الحكـم، والقـرار)، وفي مـواد أخرى عد كلا منهما مرادف للآخر وذلك باسـتعمال مصطلح (الحكم او القرار)[٣]، هذا من جهة التشريع.

اما من جهة الفقه فقد عرف الحكم الجزائي بتعريفات متعددة، منها انه:(ابداء رأي القاضي او المحكمـة فـي موضـوع الدعـوى الجزائية والدعـوى المدنيـة الملحقـة بها، وذلك بشـكل

حاسم فيها)[٤]. كما عرف بانه:(الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة في الموضوع المبسوط امامها بعد انتهاء إجراءات المحاكمة وإصدار قرارها بختام المحاكمة ويتم النطق به علنا بعد المداولة السرية وبه تخرج الدعوى من حوزتها، فلا يجوز لها بعد ذلك تعديله او مراجعته الا بالطرق المقررة قانونا)[٥].

وعلى الرغم من كل هذه التعريفات وماأورده الفقه من تعريفات متعددة للحكم الجزائي، فقد خلط البعض بين الحكم والقرار[٦]، وذهب جانب كبير من الفقه الى ان الحكم الجزائي هو:(الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة الجزائية في النزاع المعروض عليها مطبقة فيه حكم القانون)[٧]، على ان التعريفات مهما اختلفت فان مانقصده في نطاق دراستنا هو الحكم الصادر في الدعوى الجزائية عن محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها بشكل نهائي.

الفرع الثاني

مدلول الحكم بالإدانة[٨]

ان وجود الإدانة واقعيا لايتحقق الا من خلال اعلان القاضي وتعبيره عن مضمون اقتناعه وفصله في الدعوى الجزائية بعد ادراكه للوقائع وللقانون[٩].

ويعد الحكم بالإدانة من اهم الاحكام التي يكفل بها القانون حماية مصالح المجتمع فهو من مقاصد المشرع بنصوص التجريم ويمثل القوة القانونية للضبط الاجتماعي تمارسه سلطة عامة تختص بإصدار الاحكام[١٠].

ومن هنا تأتي أهميته، ولغرض بيان مدلوله فسنتناول تعريفه ومن ثم بيان عناصره من خلال مايأتي:

أولا: تعريف الحكم بالإدانة.

نصت المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان:(اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة ... بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)، ومن هذا النص يتضح ان الحكم بالإدانة يهدف الى معاقبة الجاني (المدان) متى مااقتنعت المحكمة بصحة اسناد الجريمة اليه، بشرط ان تكون هذه القناعة قد بنيت على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال؛ لان الشك يفسر لمصلحة المتهم استناداً الى مبدأ افتراض براءة المتهم لحين ثبوت ادانته.

وقد عرّف الحكم الجزائي بالإدانة من جانب الفقه بانه :(اعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه في إطار المشروعية الجنائية[١١].

وبناء على ذلك فان الحكم بالإدانة يتحدد موضوعه في ادانة المتهم بارتكاب الجريمة بعد اثبات اسنادها اليه ثم معاقبته بالعقوبة المقررة قانونا لها، وهو مايمثل نتاج وقائع الدعوى عند تطبيق القانون عليها، وهذا الموضوع هو ماينصب عليه التقدير الواقعي للقاضي، والذي قد يرد اما على الوقائع او على المتهم او على قاعدة قانونية او على مايربط بينهم من علاقة، وهذه العناصر مجتمعة تمثل محل الحكم بالإدانة[١٢].

ثانيا: عناصر الحكم بالإدانة.

من خلال البيان السابق لتعريف الحكم بالإدانة فانه يكون بالإمكان استخلاص عناصره وتحديدها في أربعة عناصر أساسية، هي:

أ ـ العنصر الموضوعي (الإدانة والعقوبة)
يتمثل العنصر الموضوعي للحكم بالإدانة في ادانة المتهم وتوقيع العقاب عليه، فالحكم بالإدانة يعد من اهم مراحل الخصومة الجزائية بالنظر لطبيعته الحاسمة لها وانهائها، فما تنتجه الخصومة الجزائية عند تطبيق قواعد القانون على وقائعها تعكس موضوع الحكم بالإدانة الذي هو ادانة المتهم بجريمة بعد ثبوتها كواقعة، وثبوت ارتكابه لها ثم توقيع العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة[١٣].

وهذا يؤكد التلازم والارتباط الوثيق بين كل من التجريم والعقاب فكلاهما يكمل الاخر ولاوجود لأحدهما دون الاخر. فالتجريم لايعني مجرد تجريم فعل (ايجابياً ام سلبياً)، وانما هو تجريم مقترن بعقاب معين في حالة ما إذا وقع ذلك الفعل؛ فقاعدة التجريم والعقاب تتضمن شقين: شق تجريم وشق عقاب[١٤].

ب ـ العنصر الشكلي

ذكرنا انفا ان الحكم بالإدانة يعد من اهم الاحكام في الدعوى الجزائية كونه يفصل فيها ويحسمها، ووفقا لذلك فان عملية إصداره تتحدد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تبدأ عند الانتهاء من تقرير اثبات الجريمة كحقيقة واقعية بالبرهنة والتدليل عليها، وكذلك اثبات صحة اسنادها للمتهم طبقا للإجراءات التي تحكم النظام العام للإثبات[١٥].

وللحكم بالإدانة طبيعته المعيارية الشكلية، أي الشكل الاجرائي الذي يصدر من خلاله، ويتجسد المظهر الحقيقي لهذا الشكل الاجرائي بالنطق بالحكم، الذي هو اعلان كلمة القانون للفصل في الدعوى طبقا للقواعد الإجرائية التي تحكم الشكل الذي يصدر من خلاله الحكم بالإدانة وفقا لما قرره القانون، والتي بمقتضاها يتم النطق به[١٦]، ومن ثم فان الاخلال بالشكلية لايجعل للحكم وجوده القانوني الشكلي[١٧]، ويتمثل النطق بالحكم وفق الشكل الاجرائي في النطق بالإدانة والعقوبة

ت ـ العنصر الشرعي (القانوني).
ان الشرعية هي وصف يلحق الحكم بالإدانة، وهذا الوصف يرجع الى ان القانون هو الذي يكون المصدر الذي يستند اليه الحكم الجزائي الصادر بالإدانة. أي ان المشرع وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجزائية التي تتخذ لإصدار حكم الإدانة[١٨]، ولايجوز ان يصدر استنادا الى قرار وزاري او تعليمات تستحدثها المحكمة او تعليمات من الادعاء العام[١٩].

كما ان الإرادة التي يجب ان يعلن عنها الحكم هي إرادة القانون، فاذا كان غير معبر عن إرادة القانون وصدر تطبيقا لقاعدة أخلاقية او اجتماعية لايعترف بها القانون فالحكم منعدم[٢٠]، وقد رسخ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ في المادة (١٩/ خامسا)، التي نصت على ان:(المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة[٢١]، والى جانب ذلك نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي بان:(لاعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولايجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

ث ـ العنصر المعنوي

ما يلحظ ان اهتمام الفقه الجنائي بالحكم الجزائـي الـذي يصـدر بالإدانـة ينصب على موضوعـه وشـكله القانونـي، وكذلـك الوقائع ونصوص القوانين والأشـخاص المتهمين، ولم يولـوا اهتمامهم بمضمـون حكـم الإدانة الذي يمثـل الإرادة الحـرة للقاضـي الجزائـي التي تحركها قواه النفسـية والعقليـة فتظهر للوجود مـن خلال التصـرف القانوني الـذي ينتج حكم الإدانـة كونه يعد عملا اجرائيا، فإرادة القاضي وعلمـه بالوقائـع والقانـون هـي التـي ترافق جميـع الإجراءات التي تنتهـي بإصدار الإدانة والعقوبة، وهـذا مايعبر عنه بالعنصر المعنوي للحكم بالإدانة[٢٢].

ويحكم هذا العنصر مبدأ: (حرية القاضي الجزائـي في الاقتناع)، الـذي يجب عدم الخلط بينـه وبيـن اليقين (قيـام الإدانة علـى اليقين)، فالأول يسـتند القاضي اليـه عند ادراكه للوقائع واشـخاص المتهمين ونصوص القوانين ومرده الـى ضمير القاضي وعقله[٢٣]، فلايحاسـب او يراقب عما يجريه في ذلك، اما قيام الإدانة على اليقين فان هذه تعني ان حقيقة الإدانة هي حقيقة يقينية يكون بناؤها على الحقائق الواقعية النسبية التي تكون منها اقتناع القاضي ثم استنبط الإدانة منطقيا بطريقة يقينية[٢٤].

ويقتضي الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لكـي يكـون سـليما ان يتـم بناؤه على أسـاس إجراءات صحيحة تتعلـق بإصداره والنطق به وكذا مشـتملاته، نظرا لما يترتب عليه من اثار قانونية خطيرة ومهمة؛ لذلك فان هذا ماسيكون محور البحث للمطلب الثاني.

المطلب الثاني

مقتضيات الحكم بالإدانة واثاره القانونية

ان اصـدار الحكـم بالإدانـة تعترضـه العديد من المشـاكل والصعوبـات، واهمها هو كيـف يتم بنـاؤه البناء السـليم، وكيـف يصدر صحيحا موافقـا للقانون؟ على نحو يحقق دوره الهام في الحد مـن الجريمة ويحقق أيضا هدف مبدأ الشـرعية في العدالـة ومصلحة المجتمع، لذلك سنقسـم هذا المطلب علـى فرعين: **الأول** سـنخصصه لمقتضيـات الحكـم بالإدانـة، اما **الثاني** فسيكون لأثاره القانونية.

الفرع الأول

مقتضيات الحكم بالإدانة

ان مظاهـر وجـود الحكـم بالإدانة التي يتطلبها وجـوده في الواقع توجب على القاضي الذي يقوم بإصداره ـــ لكي يكون الحكم سـليما ان يبنـى على قواعد وإجراءات صحيحة تجعل إصداره ضمـن الإطار القانوني السـليم؛ لذلك سـنوضح باقتضاب مقتضيـات الحكم بالإدانة على الوجه الاتي:-

أولا: تشكيل المحكمة

لكـي يكـون الحكم بالإدانة صحيحا لابد مـن ان يصـدر من محكمـة مختصـة اكتملت عناصر تشـكيلها بحيث تكون مشـكلة تشـكيلا قانونيا وانعقدت لها سـلطة الفصل في الدعوى طبقـا للقانون[٢٥]، كما ان إجـراءات المحاكمة يقتضي ان تباشر جميعها من قبل القاضي وفي نطاق دعـوى دخلت وفـق القانـون في حوزة المحكمـة التي تصدر الحكم، وبغير ذلك يصدر الحكم غير صحيح وبلا أثر قانوني[٢٦].

ثانيــا: توفير الضمانات للمتهم وحماية حريته الشخصية

لابــد وان يلتزم القاضــي بتوفير الضمانات الإجرائيــة للمتهــم لحماية حريته الشــخصية، وذلــك بعــدم خروجه عــن الإطــار المحدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجزائيــة) لتطبيق قانون العقوبــات[٢٧]، وهذا مايتطلبــه احترام مبدأ: افتــراض براءة المتهم؛ علــى أســاس ان الأصل فيــه هو البــراءة[٢٨]، وعلى ذلك فان مخالفــة القواعد الإجرائية التي يكفــل تطبيقها توفير الضمانــات للمتهم يترتب عليــه بطــلان الاجــراء ومــن ثم بطــلان حكم الإدانة[٢٩].

وقــد اكــدت احكام القضــاء أيضا على احتــرام تلك الضمانــات[٣٠]، والتــي لايقتصر توفيرهــا على مرحلــة المحاكمة، بــل لابد من تأكيدها على الإجراءات السابقة على المحاكمة حتى تتحقق عدالة صحيحة[٣١].

ثالثا: أسس ومباني الحكم

لنظرية الاثبات أهمية كبيرة في الإجراءات الجزائية، وتــزداد أهمية الاثبات أكثر في إلزام القاضــي بــان يكــون حكمــه بالإدانة مؤسســا ومبنيا على أسس ومباني مهمة ورئيسية، لذلك سنتناول بإيجاز بحث هذه الأسس والمباني وفقا لما يأتي:

أ ـ ان يبنى حكم الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.

انطلاقــا من أصــل البراءة الذي يقتضي بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائــي، فان أصل البراءة هذا يفترض ان تكون الاحــكام الجزائية الصــادرة بإدانة المتهم مبنية علــى الجزم واليقين لاعلى الظن والتخمين[٣٢]، وهــذا يمثــل القاعدة التي تســتند عليهــا احكام الإدانة على أســاس ان البراءة يقين وهذا اليقين لايــزول الا بيقين مثله او اقوى منه[٣٣]، ولذلك إذا كان مايترتــب علــى حكــم الإدانــة هو هدم لأصل البراءة فيجب ان يكون مبنيا على اليقين ليقوى على اثبات عكس هذا الأصل[٣٤].

علــى ان الجزم واليقين الــذي لابد للقاضي الجزائي الوصول اليه في اصدار الحكم بالإدانة يقصــد به اليقين القضائي وليس اليقين المطلق؛ لان هــذا الأخير لايمكن للقاضي ـــ بحكم كونه انســان ـــ ان يصل اليه دوما بســبب محدودية وســائل البشــر في المعرفــة[٣٥]، فعندما تعجز محكمــة الموضــوع مــن ادانة المتهــم فان هذا المتهم يبقى متحصناً بافتــراض براءته وعليها ان تصــدر حكماً بالبراءة وليس قراراً بالإفراج الــوارد بالمــادة (١٨٢/ج) مــن قانــون أصول المحاكمــات الجزائيــة، حيث ان ذلــك يعد عيباً تشريعياً يتعين على المشرع تداركه[٣٦].

ب ـ مشروعية الدليل.

تمثــل الإدانــة هدماً لأصــل البراءة في المتهم، وللمحافظة على هذا الأصل؛ فانه يجب ان تكون الأدلة التي يســتند اليها الحكم الصادر بالإدانــة ادلة مشــروعة[٣٧]، وهذا يســتلزم من القاضي عدم الاخذ بدليل غير مشــروع إضافة الى وجــوب ان تكون إجراءات الدليل الجزائي مشــروعة[٣٨]. وان عــدم مشــروعية الدليل قد تكــون بســبب مخالفتــه لقاعدة قانونيــة او مبدأ قانوني او بســبب تعارض الدليل مع اعتبارات النظــام العــام او حســن الآداب او تناقضــه مع مقتضيــات العدالــة[٣٩]، وقد حرص الدســتور العراقــي وقانون أصول المحاكمــات الجزائية على تأكيد هــذا المعنى وتقنينــه[٤٠]. كما أكدته احكام القضاء أيضا[٤١].

ت ـ ان تكون أدلة الإدانة متساندة.

لايكفي لصحة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ان يكون للأدلة مصدر في أوراق الدعوى وان يتم طرحها للمناقشة وكانت مشروعة، وانما علاوة على كل ذلك يجب ان تكون هذه الأدلة متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضا ويشد بعضها البعض الاخر ويتكون يقين القاضي منها مجتمعة[٤٢]، أي ان التساند يستلزم بان يبحث القاضي في الأدلة بمجموعها دون تجزئتها لكل دليل بمعزل عن باقي الادلة ثم يستنتج الاثر الذي تحدثه جميع الادلة في قناعته[٤٣]، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه:(لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة احداث بابل أخطأت في تقدير الأدلة وانها اعتمدت على ادلة متناقضة وغير متساندة يعزز بعضها البعض الاخر ... لذا تكون الأدلة غير كافية لإدانته ...)[٤٤].

رابعا: ضمانات حكم الإدانة.

ان الحكم بالإدانة والحكم الجزائي عموما يجب ان تتم احاطته بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوان للحقيقة في موضوع الدعوى الجزائية، وهذه الضمانات يمكن ردها الى ضمانات تكون لصيقة بذات الحكم، وضمانات تتعلق باليات اصدار الحكم، وعلى هذا الأساس سنتناول كل من هذه الضمانات في نقطة مستقلة على وفق الاتي:

أ ـ الضمانات المتعلقة بذات الحكم.

ان الضمانات اللصيقة بالحكم ذاته تتمثل بالديباجة وأسباب الحكم ومنطوقه وكل واحد منها ينبغي ان يتضمن بيانات خاصة يقتضيها الحكم عند صدوره لضمان صحته وكما يأتي:

١ـ ديباجة الحكم.

الديباجة هي مقدمة الحكم، تتضمن وجوب صدوره باسم الشعب[٤٥]، كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة التي أصدرت الحكم واسم القاضي او أسماء أعضاء هيأة المحكمة الذين اصدروه الى جانب أسم ممثل الادعاء العام، كذلك تتضمن الديباجة تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه ومحل اقامته وأسماء ذوي العلاقة وصفاتهم، فضلا عن ذلك يجب ان تحتوي على وصف التهمة وتكييفها القانوني وعلى سرد مفصل للواقعة والظروف التي احيطت بها مع الإشارة الى حالة غياب او حضور اطراف النزاع في الدعوى وغير ذلك من البيانات التي تحدد الدعوى وذوي العلاقة والخصوم، ويتعين كذلك بيان الدفوع والطلبات التي قدمت خلال الجلسات التي نظرت فيها القضية وكذلك طلبات الطرف المدني اذا كان هناك مدعٍ مدني[٤٦]، وان كل خطأ او نقص في عدم ذكر بيان جوهري مما يجب ان تتضمنه ديباجة الحكم وكان من شأنه ان يضلل المتهم في دفاعه فانه يؤدي الى بطلان الحكم[٤٧]. اما إذا كان الخطأ او النقص لم ينصب على بيان جوهري فلا يؤدي الى بطلان الحكم[٤٨]

٢ـ أسباب الحكم (التسبيب).

ان تسبيب الحكم الجزائي ببيان الأسباب التي يبنى عليها امر اوجبه القانون، وذلك ماورد بالمادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه:(يشتمل الحكم او القرار على ... الأسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها وأسباب تخفيف العقوبة او تشديدها...)، وعرفت الأسباب بانها:(الاسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي)[٤٩].

وفضلا عن ذلك فانه يجب ان تكون الأسباب التي يستند عليها الحكم متوافقة مع قواعد العقل والمنطق ومستمدة من واقع الدعوى، فاذا كان هناك خلل فانه سيؤدي الى وصف ذلك الحكم بعيب الفساد في الاستدلال ومن ثم الى بطلانه[٥٠]، وهذا مااكده قضاء محكمة التمييز الاتحادية[٥١].

٣ـ منطوق الحكم.

المنطوق يمثل ماقضت به محكمة الموضوع في الدعوى بعد مناقشة جميع الطلبات المقدمة اليها، وقدر تعلق الامر بحكم الإدانة فان المنطوق في حالة الحكم بالإدانة يجب ان ينص على الأفعال المجرمة قانونا والتي حكم بإدانته ومسؤوليته عنها وينص أيضا على العقوبة المفروضة عليه: (كما ونوعا)[٥٢]، وان ينص كذلك على نصوص القانون المنطبقة على الفعل المرتكب والمتناسبة معه، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٥٣].

وقد بينت المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مضمون منطوق الحكم بالإدانة حيث نصت على انه:(إذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة ... بان المتهم ارتكب ماتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)، فليس للحكم وجود من دون ان ينطق بمنطوقه علنا في الجلسة، أي يكون باطلا[٥٤].

ب ـ الضمانات المتعلقة باليات اصدار الحكم

على الرغم من الضمانات التي أحاط المشرع بها الحكم ذاته والتي مر بنا شرحها، فهناك ضمانات أخرى تتعلق باليات اصدار الحكم تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وسنعرض لبيانها فيما يأتي:

١ـ المداولة قبل صدور الحكم.

بعد ان تنتهي إجراءات المحاكمة تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعات وينسحب القضاة للمداولة قبل صدور الحكم، وبقصد بالمداولة: تبادل الرأي والتباحث بين أعضاء هيأة المحكمة الذين باشروا إجراءات الدعوى وشاركوا فيما دار فيها من مناقشات ويتذاكرون بشأن وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وفي مواد القانون الواجبة التطبيق عليها لكي ينتهوا الى الحكم في الدعوى وفقا لاقتناعهم[٥٥]، وقد اشارت الى هذه القاعدة المادة (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على انه:(تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسات المعينة لإصداره...)، فالمداولة اجراء مستقل عن الجلسة وتتم بشكل سري وبخلافه يعد الحكم باطلا[٥٦].

٢ـ النطق بالحكم علنا.

يجب ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، فلايجوز ان يتم النطق به في جلسة سرية حتى وان كانت إجراءات المحاكمة قد تمت جميعها او البعض منها بشكل سري لأسباب تتعلق بأمن الدولة او بالآداب العامة[٥٧]، وذلك على وفق ماورد في المادة (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها:(... وبعد الفراغ من وضعه ـــ(الحكم)ـــ تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه)، فالنطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية.

٣ـ تدوين كافة مشتملات الحكم والتوقيع عليه وختمه.

ويقصد بذلك تدوين كافة البيانات التي

اوجبهـا القانون من الديباجة والمنطوق ومابني عليه الحكم من أسـباب والمـواد القانونية التي اسـتند اليها، وذلـك تطبيقا لأصـل كتابة جميع الإجـراءات حتـى يكـون بالإمـكان اثباتهـا والتعـرف على نطاقهـا ومضمونها فضلا عن إمكانيـة الطعـن بالحكم كأصل عـام[٥٨]. وفي النهايـة يوقع علـى الحكم من قبـل القاضي او هيأة المحكمة مـع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختـم المحكمـة[٥٩]، وبخلاف ذلك فـان الحكم يعـد منعدما ولايـؤدي دوره القانوني في مجال التنفيذ وانهاء الدعوى[٦٠]، كذلك لايتاح لمحكمة الطعن ان تقدر قيمته وتفصل في الطعن[٦١].

ويلحـظ من كل هـذه الضمانات ومن كل مايقتضيـه الحكـم بالإدانة التي مربنا شـرحها والتـي احيـط بهـا حكم الإدانـة انهـا ترجع ـــ باعتقادنا ـــ للأثار القانونية الهامة التي تترتب عليه، ولأهمية هذه الاثار فستكون عنواناً للفرع الثاني.

الفرع الثاني

الاثار القانونية للحكم بالإدانة

ان الحكـم بالإدانـة كآليـة لتشـخيص الأداء الوظيفـي للجهاز القضائي، هو الية ذات اثار قانونيـة متعددة تتمثل فـي احترام القانون ومعاقبة الجناة وحماية الفرد والمجتمع، ويتجلى ذلك في الاثار القانونية التي تترتب عليه، وهي ماسنبينها من خلال الفقرات الاتية:

أولا: انهاء الدعوى الجزائية

يترتب على صـدور الحكم بالإدانة أثر هام وهـو انهـاء الدعـوى الجزائية وحسـم النزاع الحاصل فيها بشـكل نهائي؛ لأنـه وكما ذكرنا فيما سبق يعد من الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى ولايمكن للمحكمة بعد إصداره ان تعود الى إجـراءات المحاكمة ونظر الدعوى مجددا[٦٢]، وعندمـا يفصل الحكم بالإدانة في موضوع الدعـوى فانه يكتسـب قوة الامـر المقضى به ويغـدو عنواناً للحقيقة القضائيـة فيما قضي به بعد اكتسابه درجة البتات[٦٣].

ثانيا: حجية حكم الإدانة.

للحكـم الجزائـي البـات الصـادر بالإدانة حجية الشـيء المحكوم به فـي امرين: (الأول) وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، اما (الثاني) فهـو: وصفهـا القانونـي، حيث تكـون ملزمة للمحاكـم الأخـرى ولايجوز اجـراء المحاكمة عنهـا مجددا، وهذا ماورد فـي المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية، ويعود ذلـك الى أهميـة الدعـوى الجزائيـة والى قوة وسـائل الاثبـات الجزائـي، وبذلك تعـد حجية الامر المحكوم به اثرا قانونيا مهما يترتب على الحكم الجزائي البات الصادر بالإدانة، فالأحكام المكتسـبة لدرجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه[٦٤].

ثالثا: تطبيق الجزاء الجنائي.

من المؤكد ان للدولة الحق في توقيع الجزاء الجنائـي علـى مرتكـب الجريمة عنـد ثبوتها وتقرير ادانته، فحدوث الجريمة ينتقل بالوظيفة الجزائيـة للدولـة من مجرد تقريـر الجزاء الى تطبيقه على مرتكب الجريمة[٦٥].

ومن ثم فـان توقيع العقوبـة وتطبيقها على المدان يعـد من اهم الاثـار القانونيـة المترتبة على الحكـم الجزائي الصادر بالإدانة، ويتضح ذلـك من خـلال ماتهدف اليه العقوبـة في الحد من الجريمة، والوسـيلة لتحقيق هذا الهدف هي الدعـوى الجزائية ومااانتهت اليه بإدانة مرتكب الجريمة وتطبيق الجزاء الجنائي عليه.

رابعا: تحقيق اهداف الجزاء الجنائي.

يتميز القانون الجزائي بانه يفرض جزاءات على مرتكبي الجرائم سواء لغرض العقاب او لغرض الإصلاح والتأهيل او بغرض الردع، ويعد الجزاء نتيجة طبيعية للحكم بالإدانة، ويمكن استعراض اهداف الجزاء الجنائي على النحو الاتي:

أ ـ العقاب: ويقصد به ان العقوبة هي المقابل المرغوب فيه للرد على الجريمة من اجل إعادة التوازن الأخلاقي في المجتمع، على أساس ان عقوبة المجرم تعد دينا أخلاقيا لابد له ان يؤديه جبرا؛ لان وقوع الجريمة يجرح شعور المجتمع ككل وليس الضحية فقط[٦٦].

ب ـ الحماية: وفحواها ان الشخص المجرم متى ماوجد في بيئة معينة تسهل له ارتكاب الجريمة فانه بذلك يشكل خطر على الافراد او الممتلكات، الامر الذي يستلزم ابعاده عنها بوضع حاجز فاصل بينه وبين المجتمع، بما يوفر الحماية للمجتمع من خطر الجريمة كما انها تحمي الجاني نفسه من سخط المجتمع عليه[٦٧].

ت ـ الردع: ويقصد بالردع هنا وبمفهومه القانوني هو الردع بنوعيه: الخاص والعام، **الأول:** والذي يتضمن ردع الجاني من خلال العقوبة كي لايعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، اما **الثاني**: فمضمونه انذار الناس كافة، أي ردع غير الجاني من باقي افراد المجتمع والاتخاذ من فرض العقاب عليه عبرة لهم لكي يمتنعوا عن ارتكاب الجرائم[٦٨].

ث ـ الإصلاح والتأهيل: ان العقوبة لاتهدف فقط الى الانتقام من الجاني وانما تهدف وبالدرجة الأساس الى إصلاحه وإعادة تأهيله وتربيته على احترام الحياة المشتركة واحترام قيم المجتمع وقوانينه[٦٩]، ومما يزيد من قيمة العقوبة انها تحفظ هيبة القانون وتؤكد سيادته في المجتمع، فيكون لدى الناس ثقة بالنظام كونه نظاما عادلا في جوهره[٧٠].

خامسا: انشاء مركز قانوني جديد للمتهم.

الحكم الجزائي بشكل عام يترتب عليه اثر عام يتمثل في انه يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقاتهم فيكون بمثابة قانون واقعي خاص بالدعوى، وبه تخرج الدعوى من حوزة المحكمة[٧١].

ان هذا الأثر العام يترتب عليه أثر خاص في حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة في كونها ظاهرة قانونية خاصة، ذلك لان الحكم الجزائي إذا كان صادراً بالبراءة فهو هنا يكون مقرر لمركز قانوني سابق يعتمد على عدم توافر الدليل لارتكاب المتهم الفعل المنسوب اليه او عدم وقوع هذا الفعل تحت أي نص عقابي في حدود قناعة المحكمة بذلك مادام ان الأصل في الانسان البراءة وهذا الوضع سابق على الحكم[٧٢].

اما الحكم بالإدانة فانه يختلف بكونه منشيء لمركز قانوني لا مقرراً له؛ ففرض العقوبة على المتهم بعد الحكم بإدانته هو انشاء لمركز قانوني جديد له؛ لأنه قبل صدور الحكم عليه كان شخصا مستحقا للعقاب ان صح ارتكابه الفعل الاجرامي ولكن بصدور الحكم يصبح خاضع فعلا للعقاب فضلا عن خضوعه للتنفيذ الجبري[٧٣].

وبذلك ننتهي من بيان اهم الاثار القانونية التي تترتب على الحكم الجزائي الصادر

بالإدانة، ومن كل ماسبق نكون قد انتهينا من بيان مفهوم الحكم بالإدانة ومقتضياته واثاره القانونية.

وبناء على ذلك فانه ليس لمحكمة التمييز الاتحادية ادانة المتهم الذي صدر حكم محكمة الموضوع ببراءته الا بعد ان تصر محكمة الموضوع على ذلك الحكم بعد ان تم نقضه من قبل محكمة التمييز الاتحادية، فاذا أصرت محكمة الموضوع على حكمها المنقوض وامتنعت عن الحكم بالإدانة ورأت هيأة الجزاء وجوب ادانته، فمن هنا يكون للهيأة الموسعة ادانة المتهم بعد إحالة أوراق الدعوى اليها من قبل هيأة الجزاء وانعقاد الصلاحية لها للقيام بالإجراءات اللازمة لإصدار حكم الإدانة وتمتعها بسلطات وصلاحيات محكمة الموضوع، وتعد بديلا عن تلك المحكمة في مثل هذه الحالة عند نظر هذه الدعوى والفصل فيها، تطبيقا لأحكام الصلاحية الموضوعية التي منحها المشرع لمحكمة التمييز الاتحادية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية وفقا لاحكام المادة (٢٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فيتبين من كل ذلك الاثار التي تترتب على إصرار محكمة الموضوع على عدم الحكم بالإدانة، كما ويتبين كيفية نشوء الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية وضوابطها ونطاقها، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في انه:(للهيئة العامة ــ والتي حلت محلها الهيئة الموسعة ــ بمحكمة التمييز ان تدين المتهم الذي أصرت محكمة الاحداث على براءته، مادة ٢٦٣/ب من الأصول)[٧٤].

الخاتمة

سندرج في ادناه اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث، على وفق الاتي:

أولا ــ النتائج:

١- يعد الحكم الجزائي الصادر بالادانة اهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجزائية، فهو اعلان لكلمة القانون الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي بناءً على اطمئنان قناعة القاضي بعد ادراكه للواقع وتطبيقه للقانون نتيجة عمل اجرائي مؤسس على الشرعية الجزائية (الموضوعية والاجرائية).

٢-يؤدي حكم الإدانة دوراً هاماً في تحقيق التوازن داخل المجتمع من خلال تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم الذين يتسببون في زعزعة امن واستقرار المجتمع، فضلا عن تحقيقه لأهداف الجزاء الجنائي المتمثلة بالردع والإصلاح والتأهيل، ويتم به اقتضاء الدولة لحقها في العقاب.

٣-إن الطعن بالتمييز يعد الية قانونية وضعها المشرع لغرض مراجعة الاحكام القضائية والتأكد من مدى صحتها ومدى سلامة تطبيق القانون فيها، وبناء على ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية لاتعد درجة من درجات التقاضي وانما هي جهاز يراقب الشرعية وتنحصر وظيفتها في تدقيق الحكم المطعون فيه من ناحية القانون؛ فإما ان تقرر رفض الطعن او تقرر قبوله ومن ثم تنقض الحكم وتقرر احالته الى محكمة الموضوع التي أصدرته لاعادة النظر فيه، او تقوم بالنقض دون إحالة.

٤-لمحكمة الموضوع (الجنايات) الحق في

الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز الاتحادية اذا كان صادر بالبراءة وتمتنع عن الحكم بالادانة اذا كانت محكمة التمييز الاتحادية قد قررت احالته اليها لاعادة النظر فيه بغية اصدار الحكم بالادانة.

٥-ان حق محكمة الموضوع (الجنايات) بالاصرار على حكمها المنقوض يقتصر على الاحكام المنقوضة من قبل الهيأة الجزائية بمحكمة التمييز الاتحادية، وفي نطاق ضيق يتحدد بحالتين هما: حالة نقض حكمها الصادر بالبراءة بغية الادانة، وحالة نقض حكمها بالعقوبة بغية تشديدها.

٦-يترتب على إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض واعادته الى هيأة الجزاء بمحكمة التمييز الاتحادية؛ احالته من قبل هذه الأخيرة اذا وجدت مايلزم ادانة المتهم الى الهيأة الموسعة ولهذه الهيأة اصدار القرار بالادانة، وهنا تنشأ لها الصلاحية الموضوعية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية.

٧-إن إحالة الدعوى من هيأة الجزاء الى الهيأة الموسعة لاتعني حتما تأييد قرار هيأة الجزاء، وانما قد تجد الهيأة الموسعة ان حكم محكمة الموضوع اكثر موافقة للقانون فتقرر تصديقه.

ثانيا ــ المقترحات:

١-ندعو المشرع الى النص صراحة على إعطاء محكمة الموضوع الحق في الإصرار على حكمها المنقوض بشكل كلي او جزئي، بحيث يكون بإمكانها ان تصر على جزء من الحكم المنقوض وتتبع القرار التمييزي في الجزء الاخر.

٢-نقترح النص على ان يتم نظر الدعوى من قبل هيأة أخرى غير الهيأة التي فصلت في الدعوى في حال تم نقض حكمها من قبل محكمة التمييز الاتحادية واعادته اليها لغرض إعادة النظر فيه؛ وذلك تجسيدا لمبدأ: حياد القاضي؛ حتى نضمن ان يكون إصرار محكمة الموضوع موضوعياً اذا ماقررت هذا الإصرار.

٣-نقترح ان يتم وضع المعالجات الإدارية والتشريعية للحد من ظاهرة العدالة البطيئة وتزايد الطعون امام محكمة التمييز الاتحادية، خاصة مايتعلق بالطعون التي لاتهدف الا لتأخير تنفيذ الاحكام وخاصة مايتعلق منها بالاحكام البسيطة.

٤-نقترح الغاء قرار الافراج الذي خول القانون محكمة الموضوع إصداره عند عدم كفاية الأدلة، وذلك بتعديل نص المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لانه يتعارض مع مبدأ: افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته.

٥-العمل على تحسين الأداء القضائي لمحاكم الموضوع من خلال القيام بدورات تطويرية للقضاة وبعثات الى المحاكم العليا (التمييز والنقض) ذات الأداء الجيد والمتطور في الخارج من اجل زيادة كفاءتهم الوظيفية وتحسين نوعية الجهاز القضائي؛ للحد من صدور احكام قد تكون مخالفة للقانون مما يخفف العبء عن كاهل محكمة التمييز الاتحادية.

الهوامش

(١) للتفصيل ينظر: د. كاظم عبدالله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية ـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١١٥ ومابعدها.

(٢) ينظر كذلك: المادة (١٣٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (١٣١) من القانون ذاته، فيما يخص مصطلح: (القرار) الذي يصدره قاضي التحقيق.

(٣) ينظر: نص المواد (٢٢٣/أ) و (٢٢٤/أ) و (٢٢٥) و (٢٢٦) و (٢٢٧/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر:أعبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٠٥.

(٥) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٤٨.

(٦) لمزيد من التفصيل ينظر: استاذنا د. جمال إبراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١١.

(٧) ينظر: د. عبدالحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٧ . المستشار معوض عبدالتواب، الاحكام والاوامر الجنائية، شركة الامل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣.

(٨) (الإدانة) لغة: هي مصدر مشتق من الفعل أدان ، إدانة الرجل: أي اعتبره مذنبا وحكم عليه. ينظر: جبران مسعود، الرائد، المعجم اللغوي العصري، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٧٦.

(٩) ينظر: مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة/ جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٩.

(١٠) ينظر: د. سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠٣.

(١١) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ـ دراسة قانونية لنظام الحكم الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في إصداره في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٠.

(١٢) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٠١.

(١٣) ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص١٨.

(١٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجناية، مرجع سابق، ص١٩.

(١٥) ينظر: د. محمد زكي ابوعامر، الاثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٧.

(١٦) ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص٢٠.

(١٧) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٩٨.

(١٨) ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص٢١.

(١٩) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. محمد زكي ابوعامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢٠)ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٩٨.

(٢١) كذلك ماورد في المادة (٨٧) من ذات الدستور التي نصت على ان :(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقا للقانون).

(٢٢) ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص١١.

(٢٣) ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالادانة، مرجع سابق، ص٥٧٥.

(٢٤) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٩.

(٢٥) ينظر: د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٢ ومابعدها.

(٢٦) للتفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٠١. د. كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد (١١)، العدد (٦)، ٢٠٠٦، ص١٠٨٠ ومابعدها.

(٢٧) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٤ ومابعدها.

(٢٨) ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢٩) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣٠) ينظر: القرار التمييزي رقم ٢/ج/٣٥ في ١٩٣٥/٤/١٦، والقرار رقم ١٩٠/ج/١٩٤٥ في ١٩٤٦/٥/٢٣، أشار اليهما: د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المدنية-العسكرية-امن الدولة، المجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص٢١٠ و ص٢٢٤. كذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٠/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٦ (غير منشور)، وقرارها ذي الرقم ٤٦٧/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٢٧ (غير منشور)، ونقض جنائي مصري في ١٩٨٠/١٠/٢٤، س٣١، ق٩٠٥، أشار اليه: د. سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣٠، هامش رقم (٩٨).

(٣١) ينظر: د. رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٠، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٤، ص٥١٧.

(٣٢) ينظر: استاذنا د. كاظم عبدالله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد (١/٤٥)، ٢٠١٩، ص١٦٢.

(٣٣) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، المباديء العامة للإثبات الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (الخمسون) ، عدد (خاص) ، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٥.

(٣٤) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣٥) ينظر: استاذنا د. كاظم عبدالله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣٦) للتفصيل ينظر: د. سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص٥٧٦. استاذنا د. كاظم عبدالله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٥ ـــ ١٦٦.

(٣٧) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٣٨) ينظر: د. احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الاثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥٣.

(٣٩) ينظر: د. عادل عبدالبديع ادم حسين، وسائل الرقابة القضائية على مشروعية الدليل الجنائي-

دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٤.

(٤٠) ينظر: المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (١٢٧) و (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤١) فقضت محكمة التمييز الاتحادية بان:(... المتهم انكر التهمة المسندة اليه وثبت بالتقرير الطبي تعرضه الى التعذيب لاتكون دليلا كافيا لتجريم المتهم)، قرارها رقم ١٩١/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ (غير منشور)، وأيضا ماقضت به محكمة النقض الفرنسية بان:(الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بعد ايهام المتهم بتحقيق مصلحة خاصة له في حالة تمام اعترافه يكون اعترافا باطلا ويكون الحكم الذي عول عليه في الإدانة باطلا كذلك)، أشار اليه: د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص٤٨٠، هامش رقم (٤). كما وقضت محكمة النقض المصرية ان:(الاعتراف المشوب بالإكراه لايصح التعويل عليه كدليل اثبات في الدعوى ... ومع ذلك فان المحكمة ... عولت عليه في ادانته دون ان ترد على مادفع به وتفنده فان حكمها يكون مشوبا بالقصور)، نقض ١٩٤٩/١٢/٢٦، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام، ج١، رقم١٥٢، ص٤٢.

(٤٢) ينظر: د. احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٤٣) ينظر: د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص١٧١.

(٤٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥٤/ هيئة جزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/٢٧، أشار اليه: يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص٤٦، هامش رقم (٢).

(٤٥) تنظر المواد كل من: المادة (١٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٦) من قانون التنظيم القضائي العراقي، والمادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث ورد فيها بان الاحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب كونه مصدر السلطات.

(٤٦) ينظر: المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وللتفصيل في كل ذلك ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص١٩١.

(٤٧) ينظر: عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، ج١، ط٢، كوبيا لخدمات الطباعة، حلب، ١٩٩٦، ص٣٧.

(٤٨) ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٤١٢.

(٤٩) ينظر: د. إيهاب عبدالمطلب، الحكم الجنائي- شروطه صحته وأسباب بطلانه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (بدون سنة طبع) ، ص٧٧.

(٥٠) ينظر: صابرين يوسف عبدالله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٥١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩١/ هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٢٨، أشار اليه: اشرف صباح عوض، مجموعة قرارات محكمة التمييز ـــ القسم الجنائي، بغداد، (بدون سنة طبع)، ص٤٧.

(٥٢) ينظر: استاذنا د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤١٨.

(٥٣) ينظر: د. احمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج٢،

ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائـر، ١٩٩٩، ص٤٧٢.

(٥٤) ينظر: د. جميل عبدالباقي الصغير، شـرح قانون الإجـراءات الجنائيـة، ج٢، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢١١.

(٥٥) ينظـر: مقـري امـال، الطعن بالنقـض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص٤١.

(٥٦) ينظـر: د. علي شـملال، المسـتحدث فـي قانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري، دار همم للطباعة والنشـر والتوزيـع، الجزائر، (بدون سـنة طبع)، ص١٧٩.

(٥٧) اعطـت المـادة (١٥٢) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائية العراقي، الحـق للمحكمة في ان تقـرر جعل جلسـات المحاكمة كلهـا او بعضها سـرية وذلك اسـتثناء من الأصل بان تكون جلسات المحاكمـة علنية، حيث نصـت بانه:(يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سـرية لايحضرها غير ذوي العلاقة بالدعـوى مراعاة للأمن او المحافظـة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس).

(٥٨) ينظـر: اسـتاذنا د. فخـري عبدالـرزاق صلبـي الحديثي، شـرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤١١.

(٥٩) المـادة (٢٢٤/أ) مـن قانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٠) نقـض مصري، ١٢ أكتوبـر، ١٩٥٣، مجموعة احكام محكمة النقض، س٥، رقم٦، ص١٥.

(٦١) ينظـر: د. محمـود نجيب حسـني، شـرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٣١.

(٦٢) ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ان تعود الى نظر الدعوى في حالة اذا تم الغاء الحكم من قبل جهة الطعـن عند الطعـن فيه وفقا للقانـون، ينظر: المادة (٢٥٩/أ/٧) من قانـون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٣) ينظـر: د. عـادل يحيـى، الرجـوع فـي الاحكام الجنائيـة - موازنـة بين الشـكل والحقيقة، ط١، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، (بـدون سـنة طبع) ، ص٤٣.

(٦٤) قـرار محكمة التمييـز الاتحادية رقم ٥٦٦/حجية الاحكام/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٦، (غير منشور).

(٦٥) ينظـر: د. حسـنين إبراهيم صالح عبيد، شـكوى المجنـي عليـه، مجلـة القانـون والاقتصـاد، العدد (الثالث) ، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٢٢. د. عبدالفتاح مصطفـى الصيفي، حـق الدولة في العقاب، نشـأته وفلسـفته – إقتضـاؤه وإنقضـاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٥٧ ومابعدها.

(٦٦) ينظـر: احمـد عبـدالله دحمـان المغربـي، ماهية السياسـة الجزائية فـي قانون العقوبـات الأردني - دراسـة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسـات القانونيـة والسياسـية العليا/ جامعة عمـان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص٦٦.

(٦٧) ينظـر: احمـد عبـدالله دحمان المغربـي، مرجع سابق، ص٦٧.

(٦٨) ينظـر: محمـد الفاضـل، المبـاديء العامـة فـي التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٧– ١٩٧٨، ص٥٣٧.

(٦٩) ينظر: د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانـون العقوبـات ـــ القسـم العام، منشـورات دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٠.

(٧٠) ينظـر: احمـد عبـدالله دحمان المغربـي، مرجع سابق، ص٦٨.

(٧١) ينظـر: د. محمـود نجيب حسـني، شـرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٧٩.

(٧٢) ينظـر: مقـري امـال، الطعن بالنقـض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص٤٦.

(٧٣) ينظر: مقري امال، مرجع سابق، ص٤٧.

(٧٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣١/هيئة عامة/ ١٩٧٦ في ٢/٥/ ١٩٧٦، أشار اليه: القاضي محمد إبراهيم الفلاحي، مرجع سابق، ص٣٧.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولا ـ مراجع اللغة

١.جبران مسعود، الرائد، المعجم اللغوي العصري، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠١.

٢.الجرجاني علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥.

ثانيا ـ المراجع القانونية العامة :

١.احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣.

٢.د. أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي- دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١.

٣.د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤.د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٥.د. احمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

٦.د. احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الاثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٧.د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٨.د. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٩.د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٠.د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١١.د. احمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

١٢.د. إيهاب عبدالمطلب، الحكم الجنائي- شروطه صحته وأسباب بطلانه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

١٣. جون ديري، المنطق نظرية البحث، ترجمة د. زكي نجيب محمود، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠.

١٤.د. جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٥.د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٦.د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٧.د. حسني احمد الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨.د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٩.د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٢٠.د. رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٠، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٤.

٢١.د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٢٢.د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٢٣.د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - دراسة قانونية لنظام الحكم الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في إصداره في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٤.د. سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٥.د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

٢٦.الأستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٧.

٢٧.د. عادل عبدالبديع ادم حسين، وسائل الرقابة القضائية على مشروعية الدليل الجنائي- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٨.د. عادل يحيى، الرجوع في الاحكام الجنائية - موازنة بين الشكل والحقيقة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٢٩.د. عبدالحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٣٠. د. عبدالحميد الشواربي، قواعد تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

٣١.د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته – إقتضاؤه وإنقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٣٢.عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، ج١، ط٢، كوبيا لخدمات الطباعة، حلب، ١٩٩٦.

٣٣.عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣٤.د. علي زكي العرابي، المباديء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، (بدون مكان طبع)، ١٩٢٩.

٣٥.د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار همم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون سنة طبع).

٣٦.د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة -دراسة مقارنة، ط١، مصر، ١٩٩٤.

٣٧.د. عمر السعيد رمضان، مباديء الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣٨.د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٣٩.د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٤٠. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤١.د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤٢.د. محمد زكي ابوعامر، الاثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٤٣.د. محمد عبدالمنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

٤٤.د. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ط١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩٢.

٤٥.د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ـــ اجراءاته، (بدون مكان طبع)، ١٩٧٨.

٤٦.د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤٧.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٤٨.د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤٩.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥٠.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥١.المحامي محمد احمد الشهير، قضاء النقض في إجراءات المحاكمة الجنائية والاثبات الجنائي، (بدون مكان وسنة طبع).

٥٢.محمد الفاضل، المباديء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٧ـ ١٩٧٨.

٥٣.المستشار معوض عبدالتواب، الاحكام والاوامر الجنائية، شركة الامل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

ثالثا - الرسائل والاطاريح الجامعية:

١.احمد سعيد صوان، قرينة البراءة واهم نتائجها في المجال الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون/ جامعة الازهر، ١٩٨٠.

٢.احمد عبدالله دحمان المغربي، ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا/ جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٩.

٣.بغانة عبدالسلام، تسبيب الاحكام الجزائية - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٦.

٤.بلاسم هادي نعمان، أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.

٥.د. جمال إبراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٦.د. رضا حميد الملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٧.صابرين يوسف عبدالله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ٢٠٢١.

٨.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٩.د. كاظم عبدالله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠١.

١٠.د. مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

١١.مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة/ جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

١٢.وسام عبدالله صاحب، علم القاضي الشخصي واثره في الاثبات الجزائي – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

١٣.يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٩.

رابعا - الأبحاث:

١.ايناس محمد مؤمن العبيدي وخديجة الهادي محمد قدح، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون/ جامعة مصراته، ليبيا، العدد (١١)، ٢٠٢٠.

٢.د. احمد محمد مليجي، تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد (الأول)، ١٩٨٧.

٣.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (الثالث)، القاهرة، ١٩٧٤.

٤.د. كاظم عبدالله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد (١/٤٥)، ٢٠١٩.

٥.د. كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد (١١)، العدد (٦)، ٢٠٠٦.

٦.د. مأمون محمد سلامة، المباديء العامة للإثبات الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (الخمسون)، عدد (خاص)، القاهرة، ١٩٨٠.

٧.مجيد العربي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (الأول)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (بدون سنة).

٨.محمد محي الدين عوض، الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاساتها في العالم العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (١١)، العدد (٢١)، الرياض، ١٩٩٦.

خامسا – التشريعات:

أ – الدساتير:

١.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب – القوانين:

١.قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

٢.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣.قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٤.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

سادسا ـ القرارات القضائية:

١.أشرف صباح عوض، مجموعة قرارات محكمة التمييز ـــ القسم الجنائي، بغداد، (بدون سنة طبع).

٢.د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المدنية-العسكرية-امن الدولة، المجلد (الرابع)، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.

٣.القاضي محمد إبراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم الجنائي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

٤.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٢٩/ هيئة موسعة جزائية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣١ (غير منشور).

٥.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٨/ هيئة عامة/ ٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٩ (غير منشور).

٦.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩١/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ (غير منشور).

٧.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٣/٤٦٧ في ٢٠١٣/٥/٢٧ (غير منشور).

٨.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦٦/ حجية الاحكام/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٦، (غير منشور).

٩.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٤/ هيئة عامة/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٧ (غير منشور).

١٠.قرارا محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٣/٢١٠ في ٢٠١٣/٨/٢٦ (غير منشور).

١١.نقض جنائي مصري ١٩٤٩/١٢/٢٦، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام، ج١، رقم١٥٢، ص٤٢.

١٢.نقض مصري، ١٢ أكتوبر، ١٩٥٣، مجموعة احكام محكمة النقض، س٥، رقم٦، ص١٥.

Consequences of the trial court›s insistence not to pass a guilty verdict

Prof.Dr. Kadhim Abdullah Hussein Al-Shamary(*)

Assist.Lect. Alaa Hussein Ali Al-Ajili(**)

Abstract

The trial courts in general are the ones who have jurisdiction to decide on the subject matter of the case and apply the law to the dispute before it. Therefore, the Federal Court of Cas

sation's consideration of the appeals submitted to it does not deal with understanding and assessing the facts in order to derive a ruling from them. Judgments are consistent with the legal rules, but the legislator - despite all this - granted it the power to decide on the subject of the criminal case and issue a decision in it if the trial court insisted on its verdict of innocence and refrained from issuing a guilty verdict based on what was stated in the decision of the Federal Court of Cassation in accordance with Article (259/A /٥(of the Code of Criminal Procedure; And returning it to the latter, based on what was mentioned in Article (263/b) of the same law.

Therefore, this study showed the concept of conviction, its requirements and legal effects; To clarify the reason behind granting the Federal Court of Cassation, with its expanded penal body, the substantive authority to decide on the subject of the criminal case and issue a decision of conviction after the trial court insisted on its invalid verdict of acquittal. And not to give it this authority directly when considering the contested judgment in cassation for the first time, and then it became clear from this study how this authority arose for the Federal Court of Cassation.

In response to the requirements of this research, we divided this topic into two demands: in the first requirement we dealt with the concept of a judgment of conviction, and in the second requirement we dealt with the requirements of a judgment of conviction and its legal effects.

(*)(**)Baghdad University / College of Law